

قرارات

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

قرار رقم ١٢ لسنة ٢٠٠١

بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢١

(قطاع التأمينات)

بشأن تعديل بعض أحكام نظام التأمين الاجتماعي

الخاص البديل للعاملين ببنك قناة السويس

وزير التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاص البديلة

ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير التأمينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ :

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٧ لسنة ١٩٩٠ بإعادة تسجيل نظام التأمين الاجتماعي

الخاص البديل للعاملين ببنك قناة السويس :

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية لصندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالبنك

بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٠/٣/١٢ بتعديل بعض أحكام النظام :

وعلى تقرير الخبير الاكتواري لصندوق :

وعلى تقرير الخبير الاكتواري لوزارة التأمينات :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للبحوث الفنية والنظم البديلة المؤرخة ٢٠٠١/٢/٢١ :

تقرير:

(المادة الأولى)

يبدل بنص المادتين (٥٤) ، (٥٥) من لائحة نظام التأمين الاجتماعي الخاص البدية المشار إليه ، النصان التاليان :

مادة ٥٤ - يلتزم الصندوق بآداء مكافأة تقدر بواقع أجر خمسة أشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية بالبنك ، وذلك في حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه لأحد الأسباب التالية :

(أ) بلوغ سن الشيخوخة ، وذلك متى بلغت مدة الخدمة الفعلية بالبنك خمس سنوات فأكثر ، وإذا قلت المدة عن ذلك ، فتؤدي المكافأة بواقع أجر ثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية بالبنك .

(ب) ثبوت العجز الكامل .

(ج) الوفاة ، وتصرف المكافأة في هذه الحالة من حده المؤمن عليه قبل وفاته ، فإذا لم يحدد أحداً ، فتصرف للورثة الشرعيين .

(د) ثبوت العجز الجزئي المستديم .

(هـ) فقد المؤمن عليه ، وتستحق المكافأة في هذه الحالة ، وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها بالمادة (٧٤) من هذا النظام .

ويمكن الحد الأدنى للمكافأة في الحالتين (ب) ، (ج) أجر ثلاثين شهراً .

مادة ٥٥ - يستحق المؤمن عليه في حالة الاستقالة مكافأة تقدر بواقع النسب الآتية من كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية بالبنك :

(١٥٪) من أجر الاشتراك الشهري ، إذا بلغت مدة الخدمة الفعلية خمس سنوات وأقل من عشر سنوات .

- (٤٥٪) من أجر الاشتراك الشهري ، إذا بلغت مدة الخدمة الفعلية عشر سنوات وأقل من خمس عشرة سنة .
- (٤٠٪) من أجر الاشتراك الشهري ، إذا بلغت مدة الخدمة الفعلية خمس عشرة سنة وأقل من عشرين سنة .
- (٥٠٪) من أجر الاشتراك الشهري ، إذا بلغت مدة الخدمة الفعلية عشرين سنة فأكثر .

(المادة الثانية)

- تزداد معاشات الأجر الأساسي المرتبطة منذ تأسيس الصندوق وحتى ١٩٨٩/١٢/٣١ بنسبة (٤٪) من أصل المعاش دون الزيادات التي طرأت على المعاش بعد الربط .
- وتزداد معاشات الأجر الأساسي المرتبطة من ١٩٩٠/١١/١ وحتى ١٩٩٣/٨/٣١ بنسبة (٢٠٪) من أصل المعاش دون الزيادات التي طرأت على المعاش بعد الربط .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠١/١/١ وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية
دكتورة / أمينة الجندي